

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فوائد الأولى : يتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة له .  
فوائد .

الأولى : يتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة له على الصحيح من المذهب ونقله الجماعة  
قدمه في الفروع وغيره وقطع به أكثرهم وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين C : يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه وإن اختلف ذلك  
باختلاف الأزمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد : صرف إلى  
الجند ؟ .

وقيل : إن سبل ماء للشرب جاز الوضوء منه .

قال في الفروع : فشرب ماء موقوف للوضوء يتوجه عليه وأولى .

وقال : الأخرى في الفرس الحبيس : لا يعيره ولا يؤجره إلا لنفع الفرس .

ولا ينبغي أن يركبه في حاجة إلا لتأديبه وجمال المسلمين ورفعته لهم أو غيظ للعدو وتقدم  
وجه بتحريم الوضوء من ماء زمزم .

قال في الفروع : فعلى نجاسة المنفصل واضح .

وقيل : لمخالفة شرط الواقف : أنه لو سبل ماء للشرب في كراهة الوضوء منه وتحريمه وجهان  
في فتاوي ابن الزاغوني وغيرها .

وعنه : يجوز إخراج بسط المسجد وحصره لمن ينتظر الجنابة .

وأما ركوب الدابة لعلفها وسقيها فيجوز نقله الشالنجي وجزم به في الفروع وغيره